

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 150 @ دون سوط الحر ، تخفيفاً للصفة كما في العدد ، ولأبي محمد احتمال وهو ظاهر إطلاق جماعة أنه كسوط الحر ، لأن التنصيف إنما يتحقق إذا كان كذلك . .
- قال : والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم . .
- ش : لا ريب أن العصير إذا غلى وقذف بالزبد أنه حرام وإن لم تأت عليه ثلاثة أيام . .
- 3244 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتته به فأخذه فإذا هو ينش ويغلي فقال لي : (اضرب به الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر) رواه أبو داود والنسائي ، نعم إذا علم من شيء أنه لا يسكر فلا بأس به وإن غلى كالنفخ ، إذ العلة في التحريم الإسكار ، ولا إسكار فيه .
- ولا ريب أنه إذا لم يغل ولم يأت عليه ثلاثة أيام ، أنه مباح . .
- 3245 لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء غدوة فيشر به عشية ، وعشية فيشر به غدوة ، مختصر . . رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، واختلف فيما إذا أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل ، فمنصوص أحمد وعليه عامة أصحابه تحريمه . .
- 3246 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينبد له أول الليل فيشر به إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقى الخادم ، أو أمر به فصب . .
- وفي رواية : كذا ننقع لرسول الله ﷺ الزبيب فيشر به اليوم والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر فيسقى أو يهراق . رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، وظاهر هذا أن هذا كان دأبه وعادته ، لا أنه فعل ذلك في شيء ،